دولة قطر
وزارة العدل
مركز الدراسات القانونية والقضائية

فنون الدفاع أمام القضاء الجنائى

محاضرة الأستاذ/ جمال خليل سويد "المحامى بالنقض"

* وكيل مجلس النقابه العامة لمحامى مصر.
* عضو اتحاد المحامين العرب.
* أستاذ القانون الجنائى بمعهد المحاماه.

عناصر المحاضره

1-الفرق بين الدفوع والدفاع:

- الدفع الشكلى.
- الدفع الموضوعى.

"كيفية إبداء الدفع وتوقيته والأثر المترتب على ابدائه أو اغفاله".

2- لغة المرافعة الشفوية

- منهج ترتيب المرافعة وآدابها.
- الفرق بين لغة المرافعة ولغة الخطابة بأنواعها التقليدية.
- الإستهلال والخاتمة.
- إنتقاء العبارات الملائمه للموضوع كاداه من أدوات الاقناع.

3- العلوم التى يجب على المترافع الإلمام بها:

- علم الطب الشرعى.
- علوم حقوق الإنسان.
- وظيفة العقوبةو ,رتباطها بشخص المجرم ونوع الجريمة وثقافة المجتمع.
- أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

4- اسلوب إستجواب الشهود

5- ابداء الطلبات

- طلبات التحقيق "الملزمه والجوازيه".

"متى وكيف تبدى والغايه من إبداؤها".

- الطلبات الختاميه.

"الطلب الأصلى والطلب الإحتياطى".

إستهلال

الأصل فى المرافعات الشفوية. ومن ثم فإن وسيلة إبداء الدفوع والدفاع أمام المحاكم الجنائية تتخذ دائماً أسلوب المرافعه الشفوية التى تعتمد فى المقام الأول على الخطابه اللغويه باعتبارها الأصل التاريخى الذى اعتمدت عليها لغة الدفاع منذ قام هذا الحق.

ولما كانت الخطابه فى اللغة العربيةفروعاً وألواناً عديدة فإن المرافعات الجنائية قد أضحت لوناً أصيلاً وفريداً من ألوان فن الخطابه.

وحيث كانت الخطابة عموماً تستهدف التأثير النفسى لدى السامع أو المخاطب والتوجيه الوجدانى والإقناعى بفكره محدده أو بموقف نفسى أو عاطفى إلا أن الخطابه فى لغةالمرافعات مع تطورها فى الزمن قد أصبحت فناً قائماً بذاته لأنه وأن كان يستهدف التأثير الوجدانى فى نفس السامع أو المخاطب إلا أن المخاطب فى لغة المرافعه ليس جمهوراً بل هيئة قضائيه متخصصه ومدربه فنياً وعلمياً فى فحص وتمحيص الأدله من الناحية القانونية والموضوعية، وهو ما يستتبع فى لغة الخطاب أمام هذه الهيئة أن تتميز ليس فقط برصين العبارات ومنمقالألفاظ وا ,نما يتعدى ذلك إلى التأصيل القانونى والفنى لماديات الدعوى ووقائعها التى تكون الموضوع الرئيسى للمرافعه.

- ومن ثم فإن المرافعه أمام القضاء الجنائى يجب أن تتسم بقواعد وأصول تراكمت عبر أجيال سابقة، وكونت فى مجموعها أصولاً مرعيه تميز المرافعه عن غيرها من ألوان الخطابه.

وهى عادة تنقسم إلى قسمين بحسب نوع الأدله المرصوده بالدعوى.

والقسمان الرئيسيان للمرافعه أو الدفاع هما الدفاعالقانونى والدفاع الموضوعى وهما وا ,ن بديا مستقلان إلا أن الواقعالعملى يفرض خلطاً وامتزاجاً بين القسمين فى أغلب الحالات وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول

الفرق بين الدفوع والدفاع

لفظ الدفاع وإن كان فى الأصل منصرفاً إلى كافه أوجه الدفاع سواء تلك المتعلقه بالقانون أو تلك المتعلقه بالواقع، إلا أن القانون والسوابق القانونيه وما جرى عليه العمل مدعماً بآراء الفقهاء قد ميز بين أوجه الدفاع المتعلقه بتطبيق نص قانونى وهى ما يطلق عليها مصطلح الدفع، وبين سائر أوجه الدفاع الأخرى والتى تتعلق بتفنيذ أوجه الدفاع وصولاً إلى دحضها أو نفيها أو التشكيك فيها.

أما الدفوع فهى من وسائل الدفاع المميزه لأنها تتعلق بتطبيق القانون وهو ما يستتبع من المحكمه إيرادها والرد عليها رداً يخضع لرقابة جهات القضاء الأعلى.

أما أوجه الدفاع الموضوعيه فمنها ما لا يستأهل رداً خاصاً، ومنها ما يطلق عليه بالدفاع الجوهرى وهو يأخذ نفس مراتب الدفع من حيث إيراده والرد عليه.

وسنتناول فى هذا المبحث أنواع الدفوع والدفاع.

أولاً: المقصود بالدفوع

1- المقصود اللغوى بكلمة "الدفع":

قد يراد بكلمة الدفع التنحية والازالة حيث يقال دفع عنه الأذى بمعنى نحاه وازاله عنه وحماه عنه. وقد يراد منها "الاضطرار" فيقال دفعه إليكذا أى أضطر ه إليه فهو مدفوع إليه أى مضطراً .

وقد يراد منها الرد فيقال دفعت الوديعة إلىصاحبها أى رددتها إليه وقد يراد بها ر د القول وابطاله فيقال دفعت القول أى رددته بالحجة .. ومن هذا المعنى الأخير أخذت عبارة الدفوع المستعملة فى قانون المرافعات وقانون الاجراءات الجنائية فيقال دفع المتهم بأنه فى حالة دفاع شرعى أى تمسك بهذا الدفع لابطاله التهمة المنسوبة إليه وذلك باثبات أنه لم يرتكب الجريمة.

ولكلمة الدفع معان أخرى مثل قولهم هذا الطريق يدفع إلى كذا أى ينتهى إليه وقولهم دفع الشئ فى آخر أى أدخله فيه .. أما كلمة "دافع" فمعناها أن يقال دافع عنه أى حامى عنه

وانتصر له وأيضاً يقال دافع فلاناً فى حاجته أى ماطله فيها ويقال دافعه . . . بمعنى زاحمه.

2- المقصود بالدفوع فى قانون الاجراءات الجنائية

اصطلاح الدفع له مدلول معين فى قانون الإجراءات الجنائية يختلف عن مدلوله فى قانون المرافعات المدنية والتجارية هذا الاختلاف الذى يرتد الأصل فيه إلى الاختلاف فى طبيعة كل من قانونى الإجراءات الجنائية والمرافعات المدنية – اذ أن اصطلاح الدفع بمعناه العام فى القوانين المدنية يطلق على جميع وسائل الدفاع التى يجوز للخصم أن يستعين بها ليجيب على دعوى خصمه بقصد تفادى الحكم لخصمه بما يدعيه سواء كانت هذه الوسائل موجهة إلى الخصومه أو بعض إجراءاتها أو موجهة إلى أصل الحق المدعى به أو إلى سلطة الخصم فى استعمال دعواه مؤكداً إياها.

وفى قانون المرافعات يطلق التعبير على "الوسائل التى يستعين بها الخصم ويطعن بمقتضاها فى صحة اجراءات الخصومة دون أن يتعرض لأصل الحق الذى يزعمه خصمه فيتفادى بها مؤقتاً الحكم عليه بمطلوب خصمه".

أما فى المواد الجنائية فقد جرى العمل على إطلاق كلمة الدفع على "أوجه الدفاع الموضوعية أو القانونية التى يثيرها الخصم لتحقيق غايته من الخصومة فى الدعوى وكلمة الطلب على الطلبات المعينة التى تتفق مع وجهة نظره فى الدعوى وبالأخص طلبات التحقيق المعينة التى يتوجه بها إلى المحكمة إثباتاً لادعائه أو نفياً لادعاء خصمه".

ويقصد بالدفاع: الوسائل التى يستعملها الخصم تأييداً وتدعيماً لدفعه فى الدعوى ورداً على طلبات خصمه.

وبالطلبات: ما يتقدم به الخصم فى الدعوى من أوجه دفاع تستهدف اظهار الحقيقة كطلب اجراء معاينة أو سماع شهود وندب خبراء أو مضاهاة أو ضم الأوراق وكذا الملفات.

كما يتسع تعبير الدفاع لكل ما يصدر عن خصم فى سبيل المطالبة بحقه وتدعيم وجهة نظره وتفنيد حجج خصمه.

ثانياً : أنواع الدفوع

الدفوع عموماً سواء فى قانون الاجراءات أو فى المرافعات تنقسم إلى قسمين. القسم الأول يسمى بالدفوع الشكلية والقسم الثانى فيسمى بالدفوع الموضوعية.

القسم الأول: الدفوع الشكليه

الدفوع الشكليه غالباً هى تلك المطاعن التى تتعلق بشكل الدعوى الجنائية سواء من حيث قواعد الإختصاص أو بالمواعيد الإجرائية أو بإجراءات المحاكمه ومثل تلك الدفوع يجب على المدافع أن يبدأ أو يستهل بها دفاعه لأنها غالباً دفوع لا تحتاج - إن صحت - إستهلاك وقت المحكمه فى فحص موضوع الدعوى ومنها ما يعتبر السكوت عنه تنازلاً ضمنياً عن إبداءه.

ومن أمثلة تلك الدفوع

أ- الدفوع المتعلقه بعدم قبول الدعوى الجنائية.

ب-الدفوع المتعلقه بالإختصاص.

ج- الدفوع المتعلقه بإنقضاء الدعوى الجنائية.

د- الدفوع المتعلقه ببطلان إتصال المحكمه بالدعوى.

كالدفع ببطلان ورقه التكليف بالحضور أو أمر الإحاله أو الدفع بإقامه الدعوى الجنائيه بغير الطريق الذى رسمه القانون أو الدفع بعدم جواز نظر الدعوى.

وجدير بالذكر أن أغلب هذه الدفوع متعلقه بالنظام العام والجزاء المترتب على مخالفتها هو البطلان المطلق فهى دفوع يجوز إبدائها فى أى مرحله تكون عليها الدعوى وحتى وا ن كانت أول مره أمام المحكمه العليا، بل على المحكمة أن تحكم بها من تلقاء نفسها.

القسم الثانى: الدفوع الموضوعية

هى تلك الدفوع المتعلقه بتطبيق القانون سواء من الناحية الإجرائية أو من الناحية الموضوعية (توافر أركان الجريمة) إذا كان من شأن الفصل فيها فحص موضوع الدعوى.

وعموماً فإن هذالنوع من الدفوع وا ن كان متعلقة بتطبيق القانون إلا أنها تختلط بالموضوع بحيث أنه لا يجوز القضاء بها إلا مروراً بموضوع الدعوى، **ومن أمثلتها:**

أ- الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش.

ب- الدفوع المتعلقه بأسباب الاباحه (كالدفاع الشرعى) أو الدفوع المتعلقه بإمتناع العقاب (كالجنون أو السكر أو حالة الضروره) أو الدفوع المتعلقه بعدم توافر ركن من أركان الجريمة أو الدفوع المتعلقه بالإرتباط أو الدفوع المتعلقه بإنتفاء علاقة السببيةبين الفعل و النتيجة أو الدفوع المتعلقه بتوافر القانون الأصلح للمتهم.

هذه الدفوع الموضوعيةوا ن كانت تتعلق بتطبيق نص قانونى إلا أن مراقبة تطبيق القانون فيها يستوجب فحصاً لموضوع الدعوى وهى دفوع فى مجموعها لا تتعلق بالنظام العام ومن ثم فيجب على المدافع أن يتمسك بها ويترتب على إغفال إبداء الدفع التنازل عنه ضمنياً، ولا يجوز الإحتجاج بقيامه بعد ذلك.

ومن ثم فإن المرافعه يجب أن تستهل بداية بالدفع الشكلى - إن وجد -مروراً بالدفع القانونى الموضوعى – إن وجد و+نتهاء ً بالدفاع الموضوعى.

ثالثاً : الدفاع الموضوعى

ويقصد بالدفاع بالمعنى الإصطلاحى هى كل أوجه الدفاع التى يبديها المدافع طعناً فى أدلة الاسناد بغية إهدارها، وهى تنقسم من حيث وجوب تصدى المحكمة لها بالإيراد والرد أو بالإلتفات دون رد خاص إلى أوجه دفاع جوهرية وأوجه دفاع غير جوهرية.

القسم الأول: أوجه الدفاع الجوهرية

الأصل أن المحكمة غير ملزمه بتتبع كافة مناحى الدفاع لرصدها أو تحقيقها أو التحقق منها أو الرد عليها إلا ما كان منهادفاعاً جوهرياً والدفاع الجوهرى يتميز بخصائص تميزه عن

باقى أوجه الدفاع وقد عرفته محكمة النقض المصرية ومن قبلها الفرنسيه بأنه ذلك الدفاع الذى إن صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ويشترط فيه أن يكون صريحاً واضحاً يتساند إلى أصل ثابت فى الأوراق وأن يكون متعلقاً بصلب موضوع الدعوى فى مسألة قطعية الدلاله على نفى ثبوت الإتهام، ومن تلك الأوجه.

1- الدفاع بإستحالة الرؤية.

2الدفاع بعدم قدر ة المجنى عليه بالحديث بتعقل قبل دفاعه.

3- الدفاع بشيوع الإتهام.

القسم الثانى: أوجه الدفاع الغير جوهرى

هو ذلك الدفاع الذى يتناول أدلة الدعوى بالتشكيك أو التكذيب متساندا فى ذلك إلى المنطق والمجرى العادى للأمور وتناقض الأقوال أو تهاترها أو عدم قدره الشاهد على تذكر التفاصيل أو إلى ما ذلك من أوجه الدفاع التى تهدف إلى نبذ أدلة الثبوت.

وهذا النوع من الدفاع لا يستأهل من المحكمه رداً خاصاً بل يستفاد عدم تعويل المحكمه على تلك الأوجه من اقتناعها بأدلةالثبوت وهو ما يحمل ضمناً إطراحاً لكافه أوجه الدفاع التى تتناول تلك الأدله بالتشكيك.

المبحث الثانى

لغة المرافعة الشفوية :

اولا : منهج ترتيب المرافعة وادابها

- لعل صناعات البيان والمنطق لم تشغف الناس للتحدث عنها والتطلع اليها والى اصحابها قدر ما تشغفهم بذلك صناعة المرافعة ، ولعل مرد هذا الشغف ما تقيمه المرافعة من حسن البيان والتلائم مع الحقيقة فالمرافعة هى سر صناعة المحاماه وجوهر عملها ومظهر بريقها فهى الوسيلة المعبرة عن موقع النجدة فى الضيق والعون بما تيسره لأصحاب المصالح من وسيلة على ما يطلبون من غاية .

- ولان كان على القاضى المشقة فى البحث للمقارنة والمفاضلة والترجيح فان على المحامين مشقة اكبر فى البحث للابداع والابداء والتأسيس ولا شك ان المرافعة هى الارض الخصبة التى يعيش فيها الابداع والابداء والتأسيس فلا شك ان عناء المحامى عناء بالغ جدا اشد فى احوال كثيرة من عناء القاضى لان المبدع غيرالمرجح وصورة الابداع لا تنفك ان تكون المرافعة .

- فالمترافع اول قاضى فى القضية بينما القاضى اخر محام فى القضية فالقاضى يتولى الدفاع عما حكم به بما يحرره من اسباب والمحامى يترافع للقاضى ليصدر ذاك الحكم .

- والقاضى يترافع للدنيا بكتابته لاسبابه دون ان يتكلم والمحامى يقف مجلجلا بقوته مجاهدا باسلحته فيمثل طالب العدالة اما القاضى فيمثل مانح العدالة .

- فالمرافعة معان مركبه فهى ثوب من الفاظ وتراكيب سهلة سائغه وهى على مرحلتين المرحلة الاولى عرض الوقائع وفيها يكون المترافع راويا والمرحلة الثانية هى استنتاج الحق من هذه الوقائع الاستنتاج المؤيد للمسائل القانونية المطروحه وفيها يكون المترافع محاضرا .

- اذن هناك فرق بين امري الراوى والمحاضر :-

فالراوى محتاج الى لغة العاطفة ولغة المحسنات ومخاطبه الوجدان والمحاضر محتاج الى مخاطبه العقل مباشرة . وللقضايا الجنائية مرحلة خاصة من هاتين المرحلتين وقد تندمج فى احداهما وتسير معها وفيها يتناول المترافع بفصاحته ودقة بيانه بواعث الاتهام او بواعث الاجراء ويبحث فى نفسية المتهمين او المجنى عليهم ويؤثر بقوة حجته وبقوة خياله فى السامع بما يهز منطقه او عواطفه ويبعثه على تغير واشمئزاز نفسه من الجريمة او العطف على التهمة والمتهمين فيها ، وبالتالى يجب على المترافع فى هاتين المرحلتين ان يكون هادئا ظاهر المعنى مرتب الوقائع يدفع السامع الى ان يسير معه وان يتبعه بلا عناء وان يكف عن الاسترسال فى بيان الواقع متى ظهر له ان القاضى قد فهمها وان يكون ذا فراسه

ترشده الى مبلغ فهم القاضى للواقعة واذا رأي انه قد أدى رسالته كان من العبث ان يسترسل وان رأى ان الواقعة لم تظهر كان عليه ان يعيدها فى قالب اخر يستسغه القاضى.

- ثم تأتى اخر مرحلة وهى مرحلة استنتاج النتائج من الوقائع وعلى المترافع اللبق ان يحث القاضى على استخراج النتيجة بنفسه قبل ان يدلى بها فيجب على المترافع الوصول بالقاضى الى استخلاص النتيجة ان يكون واثقا مما يقول .

- وبالتالى يجب اتباع هذه المراحل فى عرض الوقائع واستخلاص النتائج وصولا الى الاهداف ويجب ان يكون ذلك كله مغلفا باداب المرافعة وحسن صياغتها على النحو الذى سيرد لاحقا فى مطلب اخر .

ثانيا: الفرق بين لغة المرافعة ولغة الخطابة بأنواعها التقليدية

- كثيرا ما يتم الخلط بين لغة المرافعة ولغة الخطابه فغالبا ما تكون لغة الخطابة تلقى امام طائفة بعينها وكثيرا ما تخرج لغة الخطابة عن موضوع الخطاب تدليلا على فحوى الخطاب اما لغة المرافعة فيجب الا تظهر لغة الخطابة الا فى بعض المواضع الوجيزة حتى لا يظهر المترافع بمظهر الخطيب الذى لا يبغى الا النصح او الارشاد لان الغرض من المرافعة هى الاستخلاص والاستنباط وهدفها هى حمل القاضى على الاقتناع بحقيقة معينة لها تأثير فى صالح ذوى الشأن بينما تضفى على لغة الخطابة استخدام الصوروالمحسنات والسجع وغيرها من وسائل وادوات اللغة حتى لا يمل السامع فينصاغ الى النصيحة ويسير نحو الارشاد ، بمعنى ان المرافعة نوع من الادب الخطابى يرمى بالاقناع او تحريك العواطف الى خدمه مصلحه معينه فهى ثمرة جهاد مقاتل يبتكر الوسائل الكلامية المؤدية الى الظفر فهى بطبيعتها متغيرة متوثبة بينما لغة الخطابه ساكنة مستقرة ، فلغة الخطابة هى لغة العقل واللسان اما لغة المرافعة فهى لغة اللسان والعقل والعين والنبرات والسكنات والايمائات وحركات الايدي وحركات الجسد والابتكار السريع والكلام المرتجل ومواصلة الحديث فى غير

توقف ولا تردد فان كانت كذلك اصبح القول له قوة السحر فينفذ الى القلب اذا صدر من القلب .

- واهم ما يميز المرافعة هو مطابقتها لمقتضى الحال فالاسهاب منها مواضع وللايجاز مواضع اخري فيجب استعمال اللفظ المجلجل مرة والسهل البيسط اخرى فيغلب المنطق هنا والعاطفة هناك حسب الظروف والاحوال فلغة المرافعة هى لغة متصلة دائما بين المترافع وبين عقل وعواطف و وجدان واحاسيس القاضى وقابله للتغيير والتبديل واعادة العرض فى اى وقت حسب الاحوال بخلاف لغة الخطابه التى لا يتصل فيها الحديث الا بين اللسان وهو لسان الخطيب والعقل وهو عقل السامع . فجوهر لغة الخطابة هو الثبات اما جوهر لغة المرافعة هو الاعتدال . وسر الخطابة هو شحذ الهمم وسر المرافعة هوسمو الموقف وعلو الحجة وامتياز البيان .

- فلغة المرافعة اذن هى جزء من ادب كل امه ليس لها عنه غنى وله فيها كل الغنى لاغنى لها عنه لانها من دونه ضئيله عليله مملة مسئمه .

ثالثا :- الاستهلال والخاتمه

- ولعل ابلغ ما يقال فى هذا المقام ان المترافع يكون من حسن بيانه ان يستهل مرافعته بمقدمه موجزة يستطيع بها ان يبث فى نفوس قضاته ما يرمى اليه وان يبث فى نفوس المتهمين الامل والرجاء وان يبث فى نفوس السامعين الظلم الذى وقع على المتهمين .

- كما يجب على المترافع حتى وان لم يستهل مرافعته بمقدمه ما ان يختمها بخاتمه موجزة والخاتمة اهم من المقدمة لانها اخر ما تبقى فى النفوس .

- ويجب ان تكون هذه المقدمة او الخاتمة بلغة تشكل ثوبا للمعانى المقصودة لا قصيرة فينكرها وتتكرة ولا طويلة تتعثرفيه فقد تكون للحق المطلوب حياة فيها .

- والفائدة المباشرة من وراء المقدمات والخواتيم ان كثيرا ما تضيع على المتهم شخصيته وسط الزحام العلمى ويصبح المتهم ويمسي وقد تحول الى نظريه قانونية او دليل يتراشقه الخصمان فهو فى نظر الاتهام مندمج فيه وفى نظر المحاماه هو الدفاع اما شخصيته اما حريته اما عواطفه فهى مسائلة ثانوية بحته فتاتى اهميه الخاتمة فى بيان شخص المتهم او المجنى عليه وظروفه ومركزه الى اخره حتى تحقق بهذه الخاتمة مآرب الدفاع فى نفس القاضى ، وقد تكون الخاتمة هى الوسيلة الوحيدة المتاحة امام الدفاع بعد مرافعته فى ان يطلب ارقى مراتب العدالة وهى الانصاف .

رابعا :- انتقاء العبارات الملائمة للموضوع كأداة من ادوات الاقناع

- يكد المحام ويبحث فى خفايا الاوراق ويفتش عما تحوية الصدور وما يخفيه الغرض فى قلوب الشهود او المتهمين ويستطنق الجماد ويستشف الاثار والقرائن ويعد القضية بكل ما وهبه الله من حكمه وحنكة وخبرة وصبر ويبقى عمله مع ذلك نافيا ضعيف الاثر قليل الانتاج ما لم يمنحه الله قدر على التعبير يستطيع بها ان ينشر على القاضى ما ضمه ملف القضية وان يبرز ما فيها من حجج وما بها من مكامن الضعف او مواطن القوة .

- ويكد المحام مسئلهما خفايا الاوراق مستنبطا للحجج مستحضرا لبيان ينفى به الاتهام واسئلة محرجة يقضى بها على شهود الاثبات ومستندات قاطعة قاصمة لادله الاتهام واذا جاء يوم الفصل يتعثر فى جوانبه ويبحث على الحجج التى اعدها فاذا بها قد تبخرت وخلى منها بيانه واذا بها قد تحولت قصاصات لاقيمة لها فى الدعوى ان لم تتحول الى مستندات عليه لا له .

- ولان المرافعة فى ساحة القضاء مباراة يشترط فيها الصدق وعدم اخذ الخصم غيله او ختلا والالتجاء الى سلاح شريف لازائف ولا مسموم مبارة اسلحتها الوحيدة المعتمدة قوة البيان

وثبات الجنان وقرع الحجة بالحجة والتدليل المنطقى والاستعانه بتأثير العاطفة او استدرار الرحمة او استثارة الغضب استنهاضه للهيئة الاجتماعية كملجأ للمظلوم وسند للمهضوم .

- وحتى تتوافر فى المرافعة جوانبها واركانها ويظهر حسن بيانها فتؤدى الغرض منها فلابد ان تحمل بين طياتها الصور والعبارات الملائمة للموضوع حتى تثمر الاقتناع بها وبصدقها فتمثل الصدق وتبتعد عن الزيف ولا شك ان استخدام اللغة فى تصوير الوقائع واظهار الحجج والتدليل عليها لابد ان يكون استخداما يتفق مع الموضوع ولا يتجاوزة باعتبار ان اللغة موسيقية بلا مراء فهى غنيه غاية الغنى باسمائها وافعالها ونعوتها ولكن هذه الثروة لم تجمع للزينة فحسب ولم تدخر فى بطون المعاجم لكى يتزين بها الروى وتستقيم القافيه ويحسن السجع وانما ليكون منها وسائل لاداء معان مختلفة وان تقاربت .

- فاول واجب على المترافع ان يستعمل كل لفظ فيما اعد له من الاصل فيعرف مثلا كيف ينعت صاحبه بالاقدام ومتى يسميه شجاعا ومتى يصفه بالجراءه .

- فنحن احوج ما يكون اليوم الى فهم صحيح للغة العربية نعرف منه متى نستغل لفظا معينا فى معنى فلا يكتب ولا يقال الا بقدر الموضوع دون حاجة الى استطراد يحاول به تمكن المعنى فى نفس السامع قد يخشى ان يفوته القصد .

- فمثلا الترافع عن متهم ثبت ادانته باعترافه ويحضرنا فى هذا المثال الاستاذ المرحوم/ احمد بك لطفى .

- حينما تستمع اليه وهو يختم مرافعة بطلب الرأفة بتوجيه الخطاب للمتهم كيف يطلق العنان للعاطفة دون ان يخل ميزان اسلوبه السهل الممتنع قاصد من ذلك استدرار عطف المحكمة فى احد قضايا الاغتيال السياسية فيقول للمتهم :-

اما انت ايها المتهم فقد همت بحب بلادك حتى انساك هيامك كل شئ حولك انساك واجبا مقدسا هو اختك الصغيرة وامك الحزينة فتركتهما يبكيان هذا الشاب الغض ، تركتهما يتقلبان على جمر الغضا تركتهما يقلبان الطرف حولهما فلا يجدان غير منزل مقفر غاب عنه عائله تركتهما على الا تعود اليهما دفعك حب بلادك الى نسيان هذا الواجب وحجب عنك كل شيء غير وطنك وامتك فلم تعد تفكر فى تلك الوالدة البائسه وهذه الزهرة اليانعه ولا سيما سينزل بهما من الحزن والشقاء بسبب ما اقدمت عليه. قلت ان السعادة فى حب الوطن

وخدمه البلاد. واعتقدت ان الوسيلة الوحيدة للقيام بهذه الخدمة هى التضحية بحياتك اى اعز شيء لديك ولدى اختك وامك ..... فأعلم ايها الشاب انه اذا تشددت معك قضاتك والا اخالهم الا راحميك فذلك لانهم فى خدمه القانون واذا لم ينصفوك ولا اظنهم الا منصفينك فقد انصفك العالم الذى يري انك لم ترتكب ما ارتكبته بغيه الاجرام ولكن باعتقادك انك تخدم بلادك فانت لست مجرما سفاك للدماء ولا فوضاويا فتاكا ببنى جنسه ولا متعصبا يكره من يدين بغير دينه انما انت مغرما ببلدك هائما بوطنك فان صورتك فى البعد والقرب مرسومه على قلوب اهلك واصدقائك فتقبل حكم قضاتك باطمئنان واذ هب الى مستقرك بامان .

- وطالع ايضا احد المترافعين عن المدعى بالحق المدنى فى تلك الجريمة حينما يقول محاولا اختيار العبارات وانتقائها مستخدما اياها فى التأثير على الافئدة والولوج الى داخل العقائد حينما يقرر الاتى :-

- ان الوطنية التى يدعى المتهم الدفاع عنها بهذا السلاح المسموم براء من مثل هذا المنكر ان الوطنية الصحيحة لا تحل فى قلب ملاته مبادئ تستحل اغتيال النفس ..... وماذا يكون حال امه اذا كانت حياة اولى الامر فيها رهينه حكم متهوس يبيت ليله فيضطرب نومه وتكثر هوجسه فيصبح صباحه ويحمل سلاحه يغشاهم في دار اعمالهم يستقيهم كأس المنون ثم اذا سأل فى ذلك تبجح وقال انما اخدم وطنى .

- وهكذا شاهدنا مدى تأثير انتقاء الالفاظ والعبارات الملائمة للموضوع والتى تدخل فى النفس اقتناعها فتمس القلوب وتحملها الى ما تريد وتبقى فى اسلوب سهل بديع يظاهره البيان ويباطنه الوضوح فيرسل المعنى فى سرعه ويلقى فى النفس الغرض منه .

المبحث الثالث

العلوم التى يجب على المترافع الالمام بها

ليس على المترافع حتى يكون مجيداً ماهراً أن يلم بفروع القانون وشروحه ولا بمواطن الكلم وبواطن اللغة فحسب وا ِنما عليه أن يتحلى بثقافة واسعه تؤهله لإدراك مناحى العلوم

والمعارف على رحابتها وعلى الأخص منها تلك الوثيقة الصلة بعمله مثل الطب الشرعى وعلم النفس سيما علم نفس المجرم وعلم النفس القضائى ومقاصد الشريعة الاسلامية وأحكامها وقواعد المنطق وعلوم الفلسفة. ونحاول فى هذا المبحث إلقاء الضوء على أهمية بعض من تلك العلوم فى فنون الدفاع:-

أولاً :- علم الطب الشرعي

- باعتبار ان الطب الشرعى والاثار المادية التى قد يحصل عليها من محل الحادث يمثلان اهم العلوم التى تساعد الباحث على القيام باداء مهنته على الوجه الاكمل فى كشف غموض الحوادث وضبط مرتكبيها والادوات المستخدمة فيها كما انها يمثلان الجانب الفنى الدى لاغنى عنه سواء بالنسبة لرجل القانون او رجل البحث الجنائى .

- ولان الجرائم على مختلف انواعها يتخلف عنها اثار وتتم على مسرح احداث ويترتب على ذلك تقارير فنيه تمثل فى كل الاحيان ادلة لاسناد التهمة الى المتهم وتكون فى جميع الاحوال خاضعة لمناقشات عديدة مع الخبراء الفنين الذين ابراموها من اطباء او من خبراء معامل جنائية الى اخرة ، بل قد تمثل ادلة الاسناد هذة عماد رئيسي فى اسناد الاتهام وكثيرا ما تحمل المحاكم قضائها على هذه الادلة وهو الامر الذى يتعين معه ان يلم المحام بكيفية فهم ومناقشه هذه الادلة الفنية .

- فمثلا يحتاج المحام الى مناقشة تقارير الطب الشرعى للوقوف على اسباب الوفاه والمظاهر التشريحية التى تخلفت بجثه المجنى عليه للوقوف على اسباب الوفاه لوصل او قطع رابطة السببية وهى عنصرركين :- فى الركن المادى للجرائم وكذا يحتاج الى مناقشه هذه التقاريرفى شأن جرائم العاهة اوجرائم الاغتصاب وهتك العرض وكلها من امورملحه يتعين معها ان يلم المحام ويقف على فهم القواعد العلميه فى هذا الشأن لانها لها مصب فى معين دفاعه عن المتهم سواء فيما يتعلق برابطة السببية او بامكانيه حدوث الواقعة من عدمه او بمعقوليتها الى اخرة من ادوات الدفاع فى هذا الشأن .

- ومثلا يحتاج المحام الى مناقشه تقارير المعامل الجنائية للوقوف على ما جاء بها فى وصف السلاح المستخدم او المقذوف المتخلف عنه او صلاحية السلاح للاستخدام او مطابقة نوع السلاح للمقذوف المتخلف عنه او الاثار التى تركها المقذوف سواء فى جسد المجنى عليه او على مسرح الجريمة الى اخره مما يحتاج اليه المحامى فى نفى التهمة او اثباتها ، كما ان لهذه التقارير مظهراخر فى وصف مسرح الجريمة او الادوات المستخدمه فيها كجرائم التزيف والتزوير والجرائم الالكترونية وكلها امور يجب على المحامى الوقوف عليها والدرايه بها مع ما يستتبعه ذلك من بحث علومها اداء لامانه الدفاع ووصولا لاثباتها او نفيها .

ثانياً : وظيفة العقوبة وارتباطها بشخص المجرم ونوع الجريمة وثقافه المجتمع

- تعد العقوبة هى الشغل الشاغل لعلماء مكافحة الاجرام والواقع ان لهذا العلم طبيعته التجريبية بمعنى انه قابل للتطور وله ايضا طبيعه عموميه بمعنى ان ما يعنى به هو تحديد لانجح وسائل مكافحة الاجرام وقاية وعلاجا فاحكامه لاتعكس سياسه جنائية معينه وانما تكون احكامه هى موضوع السياسة الجنائية المثلى المأمول ان تسير على هديها كل الدول ويعنى هذا العلم بفرعين رئيسيين هو علم الوقاية وعلم التقويم والاخير تعتبرالعقوبة من اولى وسائله .

- والعقوبه معرفه بانه الجزاء الذى يقرره القانون ويوقعه القاضى على من تثبت مسئوليته عن فعل يعتبر فى القانون جريمة ليصيب به المتهم فى شخصه او ماله او شرفه فجوهر العقوبة هو الالم الذى تسببه لمن يتحملها وليس المقصود بالالم اذلال المجرم او اشعاره بالهوان .

- وغرض العقوبة ووظيفتها هو اصلاح المجرم وتقويمه تمهيدا لعودته الى حظيرة المجتمع وبالتالى غلب الدفاع الاجتماعى على الهدف الذى تسعى اليه العقوبات الحديثة فانتهى

عصر الثأر والانتقام وانحصرت اغراض العقوبة تحقيقا للدفاع الاجتماعى فى الاصلاح والتهذيب والردع بنوعيه العام والخاص .

- ومعنى الاصلاح والتهذيب هو اعادة تأهيل المجرم ومعالجته نفسيا باشعاره بالالم المقصود تمهيدا لاندماجه مرة اخرى مع المجتمع ومعنى الردع العام هو ذجر افراد المجتمع على اتيان السلوك المرتكب بمعرفه المجرم فيأمن المجمتع ويأنس لافراده ومعنى الردع الخاص هو ذجر المجرم نفسه حتى لايعيش تجربه الالم من جديد ولا يعاود الكرة فيرتكب الجريمة مرة اخري وبالتالى يتحقق هذا الغرض و يأمن المجتمع ويأنس مرة اخرى للمجرم .

- والتشريعات الحديثة جميعها حصرت العقوبة فى صورة مباشرة بشخص المجرم دون النيل من ذويه ولعل المصدر المباشر فى التشريعات لذلك هو الشرائع المختلفة وهى بذلك تختلف عن العقوبات القديمة التى كانت تنال من المجرم وذويه بل كانت تنال من ذويه فى بعض الاحيان دونه ثأرا منه وانتقاما .

- ولاشك ان ثقافه المجتمع ونظرته للجرائم لها تأثير مباشر فى تحديد نوع العقاب وكيفية تطبيقه فالمجتمعات الشرقية تتشدد فى العقاب على انواع من الجرائم لاتشدد فيها المجتمعات الغربية والعكس صحيح حسب الثقافات المكتسبة وحسب نظره المجتمع للأشياء بل ان الاختلاف قد يظهر فيما يشكل جر ائم فى المجتمعات وتكون مباحه فى مجتمعات اخرى وقد يحدث الاختلاف ايضا فى الغرض من العقاب والمصلحة المراد حمايتها فمثلا العقاب فى جرائم العرض فى المجتمعات الشرقية الشرف هو المصلحة المراد حمايتها وفى المجتمعات الغربية المصلحة المراد حمايتها هى الحرية والكرامه .

- وهكذا تختلف العقوبات من مجتمع لاخر باختلاف الثقافة التى تسود هذا المجتمع ويكون اختلاف العقوبات نتيجة مباشرة باختلاف التشريعات المتغيرة بطبيعتها من مكان الى اخر متأثرة بالثقافة السائدة .

- من هذا العرض السابق ينبغى على المحامي ان يقف على وظيفة العقوبه واغراضها وارتباطها بالمجرم ونظرة المجتمع لما اقترفه المجرم حتى تتسم مرافعته بالصدق الذى يمس القلوب ويحقق الغاية من الدفاع ويتلائم مع ثقافة المجتمع وآدابه.

ثالثاً: أحكام الشريعة الاسلامية ومقاصدها

- كذلك يجب على المحامى ان يقف على احكام الشريعة ومقاصدها ولعل من اهم مقاصد الشريعة اتصالا بعمل المحامى هو تحقيق المصالح ودفع المفاسد وهو الامر الذى يستلزم منه الوقوف على مصادر الشريعة من قرآن وسنة واجماع وقياس واستحسان واستصحاب وعرف ومصلحة مرسلة وقول الصحابى وشرع من قبلنا وسد الذرائع وكلها من الادلة الشرعية وكذلك يتعين عليه ان يقف على علم اصول الفقه الاسلامى وهو صناعة هامة لان الغرض منه هو كيفية استنباط الاحكام من النصوص والادلة فهو عمل مرتبط ارتباطا وثيقا بمهامه ومهارته فى القدرة على دحض الدليل او الاستناد عليه .

المبحث الرابع

اسلوب استجواب الشهود

- لاشك ان اقوال الشهود تعتبر من ادلة اسناد الاتهام التى كثيرا ما تستند اليها الاحكام وتعول عليها خاصة ان القوانين قد منحت للمحاكم سلطات واسعة للغاية فى الاطمئنان الى اقوال الشهود او طرحها . مما يتعين معه على المحامى ان يقف جيدا على حقوقه والقيود التى تقيد هذة الحقوق فى استجواب الشهود سواء امام جهات التحقيق او المحاكمة .

- فحقوق المحامى فى استجواب الشهود تتمثل فى احقيته فى استدعائهم ومناقشتهم ولكن لهذة الحقوق قيود يجب ان يتقيد بها وابرازها ان يوجه استجوابه دائما فى هيئة سؤال واضح

الدلالة على ما يريده دون ضغط على الشاهد او ارهابه او اهانته ومن القيود ايضا احقية المحكمة او النيابة فى عدم توجيه بعض الاسئلة الى الشاهد وفى هذة الحالة يتعين عليه ان يثبت سؤاله فى محضر الجلسة ويثبت رفض المحكمة او النيابة توجيه السؤال .

- جملة القول ان على المحامي فى استجوابه للشهود ان يكون مباشرا فى توجيه الاسئلة وان تكون الاخيرة متصلة اتصالا وثيقا بالواقعة والا يصدر منه ما يرهب الشاهد او يسخر منه او يمتهنه او يهينه . والواقع ان وقوف المحامى على حقوقة وقيوده فى استجواب الشهود يعد امرا ضروريا له صدى هو اظهار الحقائق وصولا لاستنباط الاحكام ولاشك ان وقوف المحامى على استدعاء الشاهد من عدمة او الاكتفاء باقواله على عوارها يؤكد دائما وابدا رؤيه المحامى للاوراق وخبرته واحترافه فيما يمارسه .

المبحث الخامس

ابداء الطلبات

طلبات الدفاع هى إما ركيزته فى ابداء أوجه دفاعه وإما النتيجة التى يرنوا إليها وهى وفق ما سبق إما أن تكون طلبات تحقيق أو طلبات ختامية.

أولاً : طلبات التحقيق

إذا كان الأصل هو التحقيق الذى تجريه محكمة الموضوع فان للدفاع أن يكتف بالتحقيق الابتدائى أو يطلب إلى المحكمة تحقيق ما يرى لزوم تحقيقه من أدلة الدعوى والمحكمة بحسب الأصل ملزمة باجابة الدفاع إلى تلك الطلبات. فطلب اجراء تحقيق قضائى لأدلة الاسناد هى طلبات ملزمة للمحكمة إن كانت تتجه إلى تحقيق أدلة الثبوت وقد يرى الدفاع تحقيق بعض أدلة النفى التى لاتلتزم المحكمة بتحقيقها إلا جوازاً وعلى ذلك فطلبات التحقيق إما ملزمة وإما جوازيه.

1- الطلبات الملزمة

هى تلك التى تتجه إلى تحقيق أدلة ثبوت الجريمة التى تقدمها جهة التحقيق وفق قائمة أدلة الثبوت مثل استدعاء شهود الاثبات لإستجوابهم بمعرفة المحكمة أو الطلب

الشرعى أو الأدلة الجنائية أو شهود الواقعة أو ضم الأحراز وتمكين الدفاع من الاطلاع عليها.

2- الطلبات الغير ملزمة

طلبات الدفاع أحياناً ترمى إلى تحقيق دليل نفى يستهدف استحالة وقوع الجريمة بل إلى التشكيك فى أدلتها ومثل هذه الطلبات يجوز للمحكمة الاستجابة لها أو الالتفات عنها.

ومن أمثلة هذه الطلبات – استدعاء شهود النفى – أوندب خبير آخر فى الدعوى أو معاينة مكان وقوع الجريمة وصولاً إلى التشكيك فى أدلة الثبوت.

وجدير بالذكر أن جميع طلبات التحقيق يجب أن تبدى بالجلسات الأولى للمحاكمة وقبل المضى فى بيان أوجه الدفاع القانونية أو الموضوعية – وإن كان من حق الدفاع أن يتمسك بها فى أى مرحله من مراحل جلسات المحاكمة حتى إقفال باب المرافعة – بل له أن يعيد التمسك بها بعد تنازله عنها – ويجوز أيضاً أن تبدى كطلب إحتياطى فى طلبات الدفاع الختاميه – إلا أنه يجب على الدفاع ألا يتخذ من هذا الحق وسيلة لتعطيل الفصل فى الدعوى لأن ذلك سلوكاً يتعارض مع رسالة المحاماة التى قوامها المعاونه صناعة العدل وإرساء قواعده فالغايه من طلبات التحقيق يجب أن يتجه إلى إزاله الغموض أو العوار الذى إنتاب التحقيق الابتدائى أو استجلاء بعض الحقائق التى كانت خافيه عن المحقق أو الشهود بالتحقيق الابتدائى.

ثانياً : الطلبات الختامية:

هى تلك الطلبات التى يختم بها المدافع مرافعته وهى بحسب الأصل تنحصر فى طلب القضاء ببراءة المتهم لأنها الغاية التى يتوخاها الدفاع من مرافعته وقد تتجه الطلبات الختاميه فى بعض الأحيان إلى طلبات أخرى مثل طلب انقضاء الدعوى الجنائيه – أو الاعفاء من العقاب أو غير ذلك من المسائل القانونية التى تشكل عماد المرافعه والدفاع.

- ويجوز أن يلحق بالطلب الأصلى طلبات احتياطيه مثل طلب استدعاء شاهد أو ندب خبير أو حتى إستعمال الرأفة مع المتهم.

- والطلب الاحتياطى إذ كان من الطلبات الملزمه فلا يجوز للمحكمه إن اتجهت إلى القضاء بالإدانه أن تتخطى الطلب الاحتياطى الملزم بل يجب عليها أن تستجيب له وتحققه قبل قضائها بغير البراءة.

خاتمه

هذا شطر يسير من فنون الدفاع أمام القضاء الجنائى والموضوع له بقيه لايسع الوقت لبيانها فإلى ملتقى آخر باذن الله.

مع تحياتى

جمال سويد

المحامى بالنقض